

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٩٣

في شأن يوم قوات السلطان المسلحة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٧٦ "يوم القوات المسلحة"،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يطلق على اليوم الحادي عشر من ديسمبر من كل عام اسم "يوم قوات السلطان المسلحة".

المادة الثانية

يكون يوم قوات السلطان المسلحة المشار إليه إجازة رسمية لجميع أفراد قوات السلطان المسلحة في كافة أنحاء سلطنة عمان.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٧٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٤ من ديسمبر ————— سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان